تعالى ذكى الشاة ونحوها تذكية اي ذبحها فهي ذبح او نحر الحيوان الماكول البري بقطع حلقومه ومريه او عقر ممتنع و لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة لان غير المذكى ميتة وقال الله تعالى حرمت عليكم الميتة الا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش الا في الماء فيحل بدون ذكاة لحل ميتته لحديث ابن عمر يرفعه احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان الحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل الا بالذكاة وحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لا جراد لانه لا دم ويشترط للذكاة اربعة شروط احدها اهلية المذكي بان يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران او طفل لم يميز لانه لا يصح منه قصد التذكية مسلما كان او كتابيا ابواه كتابيان لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ولو كان المذكي مميزا او مراهقا او امراة او اقلف لم يختتن ولو ولا عذرا او اعمى او حائضا او جنبا ولا يباح ذكاة سكران ومجنون لما تقدم ولا ذكاة وثني ومجوسي ومرتد لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد و السمك وكل ما لا يعيش الا في الماء ويشترط للذكاة اربعة شروط اهلية المذكي بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا ومراهقا او امراة واقلف او اعمى ولا يباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد

اوتوا الكتاب حل لكم الشرط الثاني الآلة فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم بحده ولو كان مغصوبا من حديد و حجر وقصب وغيره كخشب له حد وذهب وفضة وعظم الا السن والظفر لقوله عليه السلام وما انهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه الشرط الثالث قطع الحلقوم وهو مجرى النفس وقطع المري بالمد وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط ابانتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يده الذابح ان اتم الذكاة على الفور والسنة نحر الابل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والنعم الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في اي موضع كان من بدنه روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم الا ان يكون راسه في الماء ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يباح اكله لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو ابان راسه حل مطلقا والنطيحة ونحوها ان ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت والاحتياط مع تحرك ولو بيد

الثاني الآلة فتباح الذكاة بكل محدد ولو مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره الا السن والظفر الثالث قطع الحلقوم و المري وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في اي موضع كان من بدنه الا ان يكون راسه في الماء ونحوه فلا يباح